

هل لمس الأعضاء الداخلية بشهوة يوجب الغسل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هاللمسة أعضاء الزوج الداخلية من غير خروج شيء أو لمس الملابس أو الجسم ينجس ويوجب الاغتسال؟ وهل بعض المداعبات - [00:00:00](#) توجب الغسل خصوصا اذا خرج منها شيء بشهوة الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاشياء الطهارة فيدخل في هذا الاصل العظيم بدن الانسان ذكرا كان او انثى. فالاصل ان بدن المسلم - [00:00:21](#) فالاصل ان بدن المسلم طاهر لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال - [00:00:41](#) قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير فقال سبحان الله ان المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجس. فاذا بدن - [00:01:01](#) المسلم بدن المسلم طاهر. وقولنا بدن المسلم لا يفهم منها ان بدن الكافر طاهر ان الكافر نجس بل ان بدن الكافر طاهر كذلك في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:01:21](#) واما قول الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس فانما هي نجاسة اعتقاد وباطن لا نجاسة بدن نجاسة معنوية لا نجاسة حسية. والمقصود ان المرأة اذا مست اي جزء من اجزاء جسد زوجها ولو - [00:01:41](#) التنازلية او ان الزوج اذا مس اه اي شيء من اجزاء جسده فانه لا يعتبر بذلك قد نجست يده لان قصاره انه مس محلا طاهرا. ولكن اذا وقع على يدي احدهما شيء من المذي - [00:02:01](#) فان المذي نجس في قول عامة اهل العلم رحمهم الله فالواجب عليه ان يغسل هذه البقعة عن بدنه لانه نجس لانه نجس لان الادلة دلت على ان المذي نجس والعين النجسة يجب غسلها - [00:02:21](#) واما اذا مست بلا وقوع شيء من النجاسات على يدها او مس هو ولم يقع شيء من النجاسات على يده فان اليد تعتبر في هذه الحالة طاهرة. هذا بالنسبة للشق الاول من السؤال. واما بالنسبة للشق الثاني - [00:02:41](#) فان جميع انواع المداعبات من ظم ومباشرة وتقبيل وغيرها كلها لا توجب الغسل على احد من الزوجين الا في حالتين. الحالة الاولى ان يخرج بسبب هذه المداعبة مني متى ما خرج المنى فالواجب على من خرج منيه منهما ان يغتسل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقل الله عز وجل وان كنتم جنبا - [00:03:01](#) فاطهروا ولا يسمى الانسان جنبا الا اذا خرجت منه الجنابة. الامر الثاني ان يحصل ايلاج الحسبة في الفرج يعني ان يحصل دخول الحسنة في الفرج وتغييبها في الفرج. فمتى ما حصل ايلاج فان - [00:03:31](#) يجب عليهما ان يغتسلا جميعا. حتى وان لم ينزل الزوج بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك الرابع وجاء ثم جهدها فقد وجب الغسل - [00:03:51](#) مسلم وان لم ينزل وان لم ينزل. وفي صحيح الامام مسلم وعلقه البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فمتى ما انزل احدهما بسبب المداعبة - [00:04:11](#) وجب عليه الغسل ومتى ما حصل ايلاج فيجب الغسل عليهما جميعا. واما اذا كانت مداعبة لا مني ولا الى جفها فانه لا تعتبر موجبة للغسل. ولكن اذا خرج منهما مذي اذا خرج منهما - [00:04:31](#)

فالواجب عليهما ان يتوضأاً لان الدلة دلت على ان خروج المذي يعتبر ناقضاً للوضوء لما في الصحيحين من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فسألت فامررت المقداد ابن الاسود ان يسأل رسول - [00:04:51](#)

الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء والله اعلم - [00:05:11](#)